

## بحار الأنوار

[283] القهقهة (1). وقال عليه السلام: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فانك لا تدري تدعو لك أو على نفسك (2). وقال عليه السلام: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ الصلاة بالاذان والاقامة والتكبير (3). وقال عليه السلام: إذا أصاب أحدكم دابة وهو في صلاته فليدفعها ويتفل عليها، أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف (4). بيان: الخبر مشتمل على أحكام: الاول: عدم قطع الصلاة بالتبسم، ولا خلاف فيه بين الاصحاب، ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب، ويدل عليه أخبار كثيرة، نعم عده بعضهم من مكروهات الصلاة. الثاني: القطع بالقهقهة وهو أيضا إجماعي على ما نقله الفاضلان وغيرهما، ويدل عليه الاخبار المستفيضة وفسر الشهيدان وجماعة القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت، لوقوعها في الاخبار في مقابل التبسم، ومنهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم أن التبسم ليس بداخل فيه، ويظهر من بعض الاخبار وكلام بعض أهل اللغة كونه من أفراد الضحك، وأما المفهوم من كلام أهل اللغة في تفسير القهقهة ففي القاموس هي الترجيع في الضحك أو شدة الضحك، وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف، وهو أن يقول: قه قه انتهى. وقال الشهيد الثاني - ره - في الروضة: هي الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة، وهو مشكل لكونه مخالفا لكلام أهل اللغة، والتعويل على محض المقابلة الموهمة للحرص الواقعة في الخبر في إثبات ذلك غير موجه، والاحوط

\_\_\_\_\_ (1 و 2) الخصال ج 2 ص 165. (3) الخصال ج 2 ص

\_\_\_\_\_ (4) الخصال ج 2 ص 161.